وكذا ان قلع السن فانه لا تقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما تفسد بها لثته ولكن
يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن **قوله** ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين اى فيما دون النفس
قوله ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال
وعن عمران بن حصين انه قال قطع عبد لقوم فقراء اذن عبد لقوم اغنياء فاختصموا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقض بالقصاص فعلم انه لا قصاص فى الطرف **فان قيل** قوله
والعين بالعين والاذن بالاذن مطلقا يتناول مواضع النزاع فيكون حجة عليكم **قلنا** تلك جعل
منه الحربى والمستامن والنفس العام اذا خص منه شئ يجوز تخصيص الباقى بخبر الواحد تخصيصا
بما روينا **قوله** فينعدم التماثل بالتفاوت فى القيمة الاصل فى جريان القصاص فيما دون النفس
اعتبار المماثلة فى الفعل والمحل لان المماثلة فى ضمان العدوان منصوص عليه فيجب اعتبارها
فان قيل التفاوت يمنع استيفاء الكامل بالناقص ولا يمنع استيفاء الناقص بالكامل فان
اليد الشلاء تقطع بالصحيحة اذا رضى صاحب الحق بالنقصان **قلنا** شرع القصاص فى الاصل
يعتمد المساواة فاذا كان النقصان ثابتا باعتبار الاصل لنقصان طرف الانثى والعبد عن
طرف الحر والذكر منع شرع القصاص لا استيفاء بمحله واذا كانت التساوى فى الاصل ثابتا والتفاوت
باعتبار امر عارض كان القصاص مشروعا فيمنع استيفاء الكامل بالناقص دون عكسه اذا رضى
به صاحب الحق **فان قيل** نشكل بما اذا قطع عبد يد عبد وقيمتهما سواء ومع ذلك لا يجرى
القصاص عندكم **قلنا** لان طريق معرفة القيمة بالحزر والظن والمماثلة المشروعة شرعا لا
يثبت بطريق الحزر **قوله** وهو معلوم قطعا بتقويم الشرع فان الشرع قوم اليد الواحدة
للحر بخمسمائة دينار قطعا ويقينا ولا يبلغ قيمة العبد الى ذلك ولو بلغت انما يبلغ بالحزر والظن
فلا يكون مساويا ليد الحر يقينا فينعدم التماثل **قوله** كالمثلى اذا انصرم عن ايدى الناس بعد
الاتلاف يعنى لم يبق منه الا ناقص الصفة كان المالك بالخيار ان شاء اخذه ناقصا وان شاء
عدل الى القيمة كذا هنا **قوله** فيسقط حقه كما اذا رضى بالردى مكان الجيد وقال الشافعى رح
يضمنه لانه قدر على استيفاء البعض دون البعض فيستوفى ما قدر عليه وما تعذر استيفاؤه
يضمنه ولنا انه رضى باستيفاء الحق ناقصا والفائت كالوصف والوصف منفردا عن الاصل
غير مضمون فسقط حقه فى الوصف **قوله** فلا شئ له عندنا وعند الشافعى رح له الارش
لان عنده المال مضمون اصلى كالقود فانه اذا تعذر استيفاء القود يتعين الاخر **قوله** فات
سالمة يعنى **فان قيل** نشكل بما اذا قطع القاطع يد نفسه بنفسه فلا يسقط حق المقطوع
وان لم يسلم يد القاطع للمعنى **قلنا** انما لم يسقط ثمة وان لم يوجد السلامة لمعنى آخر
هو انه فوت محلا تعلق به حق الغير قصدا ضامنا كما فى العبد اذا اتلفه الراهن ونصاب الزكوة
اذا اتلفه المالك بعد وجوب الزكوة فلا يكون قادحا لما ذكرنا من المعنى **قوله** ومن شج رجلا

فاستوعب

فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه اى جانبى راسه وهى لا تستوعب ما بين قرنى الشاج لكون راس
الشاج اكبر من راس المشجوج فاذا شج ما بين قرنى الشاج بمقدار شجته يبقى قطعة من ما بين قرنيه
لا شجة فيه فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته وان شاء اخذ الارش وحكى الطحاوى
عن محمد بن العباس الرازى رح ان له ان يستوفى ما بين قرنى الشاج وان كان اوسع اعتبارا
باليد فان الكبيرة تقطع بالصغيرة والجواب ان القصاص فى الشجة انما يجب لاجل الشين
الذى يلحق بها لا لاجل المنفعة ولهذا لو برات وعادت كما كان سقط الضمان والشين يزداد
بزيادة الشجة والقصاص فى اليد فى تفويت المنفعة والصغيرة كالكبيرة فيها **قوله** وفى عكسه يخير ايضا
اى لو كان راس المشجوج اكبر من راس الشاج يخير ايضا لانه لو استوفى المشجوج مثل حقه فى المساحة
ما بين قرنى الشاج كان هذا الشين فى الشاج من الاول لان تلك المساحة لم ياخذ بين قرنى المشجوج
لكبر راسه وهى تاخذ ما بين قرنى الشاج لصغر راسه فيزداد فى الشين وان اقتصر على ما يكون مثل
الاول فى الشين كان دون حقه فى المساحة فيتخير ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتصر على ما يكون
مثل الاول فى الشين وان كان دونه فى المساحة **قوله** للتعدى الى غير حقه اى فى مقدار الشين
لا فى قدر الشجة **فصل** الاية على ما قيل نزلت فى الصلح تقدير الاية على قول ابن عباس و
الحسن والضحاك ومجاهد فمن اعطى له على جهة والديه ولى القتيل فقال خذ ما
اتاك بعفوا اى سهلا من اخيه اى من جهة اخيه المقتول شئ اى شئ من المال بطريق الصلح
ويكره لانه مجهول القدر فانه يقدر بما تراضيا عليه فاتباع بالمعروف اى فعلى اتباع اى فعلى
القتل اتباع المصالح بالمعروف اى مطالبة ببدل الصلح على نحو حلم وحسن معاملة واداء
اليه باحسان اى على المصالح اداء الى ولى القتيل باحسان فى الاداء وقال جماعة وهو مروى
عن عمر وابن مسعود وابن عباس نزلت الاية فى عفو بعض الاولياء بدليل قوله شئ فانه
يراد به البعض وتقديره فمن عفى له وهو القاتل من اخيه فى الدين وهو المقتول شئ
من القصاص بان كان للقتيل اولياء فعفى بعضهم فقد صار نصيب الباقين مالا وهو
الدية على حصصهم من الميراث فاتباع بالمعروف اى فليتبع الذين لم يعفوا القاتل بطلب
حصصهم بالمعروف بقدر حقوقهم من غير زيادة واداء اليه باحسان اى وليؤد القاتل الى
غير العافى حقه وافيا غير ناقص وارتفع بالمصدر فى قوله فاتباع واداء اليه الامر بهذا
الفعل كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة وقوله من قتل له قتيل الحديث تمامه فاهله بين خيرتين
ان شاءوا اقادوا وان شاءوا اخذوا الدية كذا فى الاسرار **قوله** والمراد والله اعلم الاخذ
برضاء القاتل انما بينا ان نسق الاية فى الصلح عن القصاص لا برضاء القاتل **قوله** لان
عقد الصلح اضيف اليهما لان الواجب بدل عن القصاص والقصاص عليهما على السواء
فينقسم البدل عليهما على السواء كرجلين اشتريا عبدا كان الثمن عليهما على السواء لان

Copyright © King Saud University